وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ذي قار\ كلية التربية للبنات

محاضرات في حقوق الانسان والديمقراطية لطالبات المرحلة الاولى\ قسم رياض الاطفال / للدراستين الصباحية و المسائية

اعداد \ م . م . نهاد طالب عويد

محاضرة الأسبوع الأول

حقوق الانسان والتطور التاريخي له.

تطرقنا فيه الى التعريف بحقوق الانسان والحريات العامه.

حقوق الانسان : هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها ، أن يعيشوا بكرامة كبشر ، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام ، وإن من شأن احترامها ان يتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .

الحريات العامة : هي حقوق طبيعية او ممكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتنع على السلطة أن تحد منها الا اذا أساءت بمصالح الاخرين .

كما تضمنت المحاضرة التطرق الى صفات حقوق الانسان ، إذ هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بالآتي:

١- ان هذه الحقوق موجودة منذ خُلِقَ الإنسان ، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية ، فكما ان لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فان الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة ايضاً ، فهي تبقى ببقاء البشر، وهذه الصفة تمثل الضامن الاساسي الذي لاغنى عنه ليحيى الإنسان حياة حرة كريمة .

٢- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم اودينهم او جنسهم، او الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من افراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.

٣- انها موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى ، وهذا مافعلته الامم المتحده عندما قامت باعلان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق. .

٤-ان هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم ، ولا على زمان محدد ، وانما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة . .

٥- ثابته وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ، او عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لايمكن أنتزاعها . كما تضمنت المحاضرة استعراض أنواع حقوق الانسان وكما يلي :

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة ، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها ، وهذا التنوع يعَدّ مصدر ثراء لها ، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها منها:

١- من حيث الاهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .

٢- من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية

٣- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة ، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى .

٤- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن .

١- الحقوق الأساسية وغير الأساسية :

الحقوق الاساسية: هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابته لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً ، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لايجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الإنسان الاخرى، كحق الحياة، والحرية والامان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، والمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الاساسية على أساس العنصر او اللون وغيرها ، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق ، وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

اما الحقوق غير الاساسية: وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش الرغيد ، منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة ، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ،

وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشتراك بها ، وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف ، والحق في العدالة القضائية ، والمثول امام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية ، وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية.

٢- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

الحقوق الفردية : هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة ، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية ، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والأمن ...الخ.

اما الحقوق الجماعية: فهي تلك الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه ، وانما هي حقوق تثبت للجماعة، ولاتتم ممارستها إلا بشكل جماعي ، مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ومنع التمييز العنصري ، ومنع إبادة الجنس البشري ، وحقوق الأقليات والقوميات في التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة .

وتجدر الاشارة الى ان التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى .

٣- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(اولاً) : الحقوق المدنية والسياسية : وهي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد بأعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق

للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخير أو التدريج في تطبيقها، وهي حقوق سهلة التطبيق لا تكلف الدولة ماديا ومعنويا وُمنها :

حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وحق الأمان الأطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية ، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية ، وكذلك حق العدالة والمساواة ، وحق اللجؤ الى المحاكم الوطنية لإنصافه ، وحق الحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او حياة اسرته، وحق التنقل ، وحق التمتع بالجنسية، وعدم التمييز بسبب الجنس او اللون أو الدين ، وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات ، ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيها وحق التجمع السلمي ، وحرية المعتقد ، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف ، وحق اللجؤ.

(ثانياً) : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة ، والتي تتطلب تدخلا ايجابيا من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية ، ومن اهمها: الحق في العمل والراحة والاجازة ، وحق الملكية ، والحق في تاسيس اسرة ، والحق في مستوى معاشي كافِ، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية .

٤ – طائفة حقوق التضامن :

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة

الاتصالات والتقدم التكنولوجي ، وهي تفترض دورا أيجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في الهدوء ، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة ، الحق في الأغاثة عند الكوارث الكبرى .

كما تضمنت المحاضرة الجذور التاريخية لحقوق الانسان في الحضارات القديمة وأولها حضارات وادي الرافدين إذ تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الانسان ، فالقانون والعدالة والحرية كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدأ التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد وكان العراقيون القدماء في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية كانت أم اكدية بابلية أو أشورية يطالبون عاهلهم او ملكهم بوضع قواعد وتطبيق أجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة .

وقد وردت كلمة " اماركي " وهي كلمة سومرية قديمة تعني الحرية ، في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى أهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك .

وقد وضع الملك السومري " اوروكاجينا " حاكم سلالة لكش عدداً من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية ، وفي شريعة اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (٢١١٣-٢٠٦٠ ق . م) عدد من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة ، ولم تغفل شريعة لبت – عشتار (خامس ملوك سلالة ايسن ١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق . م) واشنونا المرأة وشؤونها العائلية ، وتحوي شريعة حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق . م) الشهيرة على اكثر من ٣٠ مادة قانونية (المواد ١٢٧ – ١٦٤) تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني .

وتعد شريعة حمورابي أشهر القوانين القديمة التي أهتمت بحقوق الانسان ، وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة أعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون .

وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه.

محاضرة الأسبوع الثاني

حقوق الانسان في الحضارات القديمة الأخرى .

وتضمنت مايلي : الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الأنسان والعلاقات الأنسانية إذ جعلت هذه الحضارات أرتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة الى الانسان وحقوقه.

فالهندوسية والبوذية في الهند أكدت في تعاليمها على مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة .

ويرى بوذا : أن لافرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لافرق بين روحيهما ..

وفي الصين تجلت حكمة كونفوشيوس (وهو حكيم وفيلسوف صيني عاش من سنة ٥٥٠ الى سنة ٤٧٩ ق . م) في نشر العدل والدعوة الى الاخاء العالمي والآمن والسلام بين الناس .

وأسهم كل من الفكر اليوناني والروماني في ميدان حقوق الانسان ، بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من أسهامات كبيرة في هذا المجال ، ومنهم سوفو كليس وأفلاطون وارسطو ..

وفي التقاليد الأغريقية فأن التأكيد على العدالة وأحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله .

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون أعلى وأسمى من القانون الوضعي ، وكانت أفكار شيشرون وسينيكا التي جعلوا منها أساساً لبناء نظام سياسي دليل على احترام الارادة الشعبية وحقوق الانسان .

وفي مصر الفرعونية كان عندهم الاله (رع) اله الشمس الذي حكم مصر وأخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق ، وقدم المعلمون والحكماء المصريون القدماء كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الانسان كتبت للشعب على قطع من الخزف والحجر .

محاضرة الاسبوع الثالث

حقوق الانسان في الديانات السماوية

أولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي الانسان وحقوقه أهتمامها الأول .

أذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا : التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان

ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات ، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي،و المعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد).

١ – الديانة اليهودية :

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى ، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها ، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس).

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان

٢ – الديانة المسيحية :

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ،

وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني

وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله.

وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وان فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية .

غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليا للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه).

٣ – الديانة الإسلامية :

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية ، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه ، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد .فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني : المساواة ، العدل ، الحرية ، وقد جاء في الإسلام خصوصا التركيز عل التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن ' ولقد كرمنا بني آدم

' ، وفي الحديث النبوي (في خطبة الوداع)' أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي و لا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى.

كما ان استناد حقوق الانسان في الاسلام الى خالق الانسان قد اعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي :

١- منح هذه الحقوق قدسية .

٢- أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

٣- الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

وأهم حقوق الانسان في الاسلام هو حق الحياة ، إذ أعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لايجوز لأحد ان يعتدي عليها ، لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات :" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا " (سورة الاسراء ، الاية ٧٠) .. ويتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين " (سورة البقرة ، الاية ١٩٠) .

ويقر الاسلام حرية الرأي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم " أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة" (سورة النحل ، الاية ١٢٥) .

أما بالنسبة لحقوق المرأة في للاسلام فأن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الأخر الا بالتقوى ، والاسلام هو اول من

اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع .

وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها أن رغبت ، إذ كانت السيدة خديجة زوج النبي (ص) تدير تجارتها بنفسها .

وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الاسلام ، كما ضمن الاسلام حق العدالة فمن حق كل فرد أن يحتكم الى الشريعة وحق المساواة فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة ، فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية .

محاضرة الأسبوع الرابع

حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة

شهدت العصور الوسطى أحداثاً وافكاراً أسهمت في دعم مسيرة حقوق الأنسان في تاريخ البشرية ... ويعتبر ميثاق العهد الأعظم والمعروف بالماكناكارتا الذي صدر عام ١٢١٥ م من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان . وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا جون إذ قيدوا سلطاته واجبروه على توقيعها ، وقد أحتوت على ٦٣ مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك ، كما كرست حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك وحقوق النساء والارامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم فضلاً عن ضمانات قضائية أصبحت اساساً لقاعدة منع الاعتقال التعسفي او مايسمى (قاعدة هابياس كوربوس) فيما بعد .

وقد أعتبر بعض الباحثين أن العهد الأعظم هو أول أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وأنه أول القوانين العامة في الدستور الانكليزي وأول أحتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد وأنه حجر الزاوية في بناء الحرية ، وبذلك عدت وثيقة الماكناكارتا رمزاً للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى .

وعرفت القرون الوسطى مفكرين كانت أراؤهم وافكارهم تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حقوق الانسان والاعتراف بها ، ومن بين هؤلاء المفكر الانكليزي روجر بيكون والفيلسوف الايطالي توماس الاكويني ومارتن لوثر زعيم حركة الاصلاح الديني في المانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي والذي انكر ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه ، وأكد ان خلاص الانسان يتوقف على الأيمان المخلص للانسان .

ويعد مرسوم نانت الصادر عام ١٥٩٨ م والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان . وفي اواخر العصر الوسيط ظهر ما يعرف بالانسانيين الذين اكدوا على قيمة الفرد في الحياة ... وغدت مقولة " أن قيمة الانسان تكمن في ذاته " شعاراً رائجاً ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه الى التغيير نحو الافضل ، ومن هذا المنطلق عد مفكروا عصر النهضة الانسان مقياساً لكل ما يخلقه الانسان نفسه ، ولم يضعوا الحدود والكوابح امام امكاناته الخارقة وطاقاته الخلاقة ، فهو في نظرهم ، كائن بوسعه ان يطرق كل الابواب وكل الطرق مفتوحة امامه .

واستناداً الى ماتقدم فأن الماكناكارتا ومرسوم نانت وماجاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لايمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي احترامها

وعدم المساس بها .. ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة أكثر أهمية وهي الاقرار بهذه الحقوق الطبيعية للانسان في القوانين الوضعية . أمَا في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من المواثيق التي كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (١٦٢٨) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء مجاني إلاَ بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى .

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إن جذور حركة حقوق الإنسان ممتدة بامتداد التاريخ الإنساني فهي ليست اختراع حديث فقد مرت بمراحل تطور عديدة منذ بدء الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل أهم المحطات التي مرت بها حقوق الإنسان هي :

١- الحضارات القديمة : يرتبط مفهوم حقوق الإنسان في هذه المرحلة ببزوغ فكرة الدولة والقانون الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع ولا تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة أو ذات تأثير علي حقوق الإنسان لانتشار العبودية وسطوة رجال الدين علي المجتمع وشيوع ظاهرة الحكام الآلهة.

٢- الأديان السماوية : يعتبر ظهور الأديان السماوية وخاصةً الإسلام والمسيحية علامة فارقة في تطور نظرة المجتمع للإنسان فقد نادت الأديان السماوية بتكريم الإنسان وأعلت من قيم الحق والعدل والمساواة .

٣- الشرعة العظيمة (magna carta) : أصدرها ملك انجلترا جون هنري الثاني عام ١٢١٥ م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت ٦٣ مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً علي الحاكم .

٤- شرعة الحقوق (Bill Of Right) : صدرت في انجلترا عام ١٦٨٩م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكراراها وأكدت الوثيقة علي عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلي الملك دون أن يترتب علي ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة .

٦- إعلان الاستقلال الأمريكي : صدر هذا الإعلان عام ١٧٧٦م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن انجلترا وأكد هذا الإعلان علي مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لدي جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .

٧- إعلان حقوق الإنسان والمواطن : صدر في فرنسا عام ١٧٨٩م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة انه أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان

وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة علي أربعة مبادئ أساسية :

- يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق .

- حرية الرأي والتعبير .

- حق المواطنين في إدارة بلادهم .

- التوازن بين حقوق الأفراد وبين مصلحة المجتمع (المصلحة العامة).

وضمت سبع عشر مادة بالإضافة إلي المقدمة وقد ضمن هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية التي تلت صدوره بدأ من دستور الجمهورية الأولي عام ١٧٩٣م وحتى دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ والأخير زاد على الإعلان عدداً من مواد الحريات العامة التي فرضتها ظروف الرقي وتطور المجتمع الفرنسي .

كل هذه المراحل التي مرت حقوق الإنسان مهدت لجعلها محوراً عالمياً تلتف حوله الشعوب وقد ظهر ذلك جلياً في صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م هذا الميثاق الذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م وهو علامة فاصلة في تاريخ البشرية ككل وليتم صياغة كل جهود الفلاسفة والمناضلين من اجل حقوق البشر في اتفاقيات دولية ملزمة تضع كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل اعتبار .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

واهم مواده

المادة ١.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة ٣.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة ٦.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة ٩.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة ١٠.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة ١١.

(١) كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة ١٢.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة ١٣.

(١) لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

(٢) لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤.

(١) لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥.

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦.

(١) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

(٣) الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧.

(١) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة ١٨.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠.

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١.

(١) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

(٢) لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

(٣) إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة ٢٢.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

المادة ٢٣.

(١) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(٢) لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

(٣) لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(٢) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦.

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(٢) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(٣) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة ٢٧.

(١) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(٢) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه .

المادة ٢٨.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة ٢٩.

(١) على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(٢) لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان:

ان المنظمات غير الحكومية هي احدى القنوات لتجمعات الافراد للدفاع عن اهداف وقيم يؤمنون بها ،أضافة الى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ونشأتها تعدّ جزءا من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان، وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة، أوالقيام بمهمات لا تعملها الحكومات، أو ان تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية، وهذه المنظمات تعطي مفهوما واسعا ، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية او المنظمات الدولية،، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك ،وله جمعية عامة ومكتباً تنفيذياً،

وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها منظمة الامم المتحدة، واصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، ولايمكن الغاء أو تحجيم دورها لإعتبارات متمثلة في:-

؟- الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

؟- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلة بالسلم والأمن الدوليين.

؟- احداث آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٤- تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان.

٥- تطور النظرة لحقوق الإنسان،حيث اصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد .

٦- الرقابة على تنفيذ اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان ، وضمان احترامها من قبل الدول.

؟- انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة.

؟- استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق عديدة.

أما اهم اعمالها هي :الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة اساليب متعددة مثل التأثير في الراي العام، ورفع الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الامام. والمنظمات غير الحكومية عديدة وسنختار ثلاث منظمات لها دور فاعل في المجتمع الدولي:

أ- منظمة العفو الدولية

ب- اللجنة الدولية للصليب الاحمر

ج- المنظمة العربية لحقوق الانسان

أ- منظمة العفو الدولية: وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، تأسست عام ١٩٦٠؟ كحركة تطوعية عالمية، متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين، وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم، ولها استقلالها المالي عن الحكومات، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحيادها ، وعدم التأثير على نشاطها، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم .ومن اساليبها في العمل هو توجيه خطابات الى السلطات المختصة بشأن الانتهاكات، أو تقديم مساعدات مالية لهؤلاء السجناء أو لمن يعولهم، أو ايفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات لهؤلاء الاشخاص، ونشر الوقائع عن الاشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات في تقريرها السنوي وذلك يسبب فضح واحراج الحكومات المنتهكة لحقوق هؤلاء السجناء ومن أهم أهدافها:

؟- الافراج عن السجناء والمعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.

؟- العمل بجد لمقاومة احتجاز سجناء الراي أو السجناء السياسيين والذين لم يقدموا للمحاكمة خلال فترة معقولة، وعدم احتجازهم في اماكن مجهولة وغير معروفة.

؟-مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية.

٤- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

٥- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

٦- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه.

؟- ضمان توفير اسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.

ب-اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

ظهرت بعد جهود من بعض الشخصيات السويسرية عام ١٨٨٠ ، وتم تحديد مبادئها الاساسية في عام ١٨٨٣، فاصبح لها شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر، وأنشئت جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت من نفس شعار الصليب الاحمر، وفي البلدان الإسلامية والعربية شعار الهلال الأحمر. وكان لها الدور الكبير في وضع اتفاقيات جنيف الاربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، ومحاولات التخفيف من ويلات الحروب على المواطنين. وللصليب الأحمر مباديء إنسانية بعدم التحيز والحياد والاستقلال، فهي منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد، وتتخذ من الجانب الطوعي والوحدة العالمية شعارا لها، ولا تسعى لأي مكسب ،واهتمت بعقد المؤتمرات والاتفاقيات لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة ، والاهتمام بمصير أسرى الحرب، وحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أو النزاعات المسلحة غير الدولية. كان لها دور هام اثناء الحربين العالميتين ، ووسعت نشاطها بعد ذلك ، لتشمل اوقات السلم ، فهي ارست القانون الدولي الإنساني بجهودها الدولية في عقد الاتفاقيات .

ج- المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

مقرها في القاهرة وتاسست عام١٩٨٣ ،من أهدافها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق

الدولية الاخرى، وذلك بالدفاع عن كافة الافراد والجماعات التي تتعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق، وهي منظمة حيادية غير منحازة الى أي بلد عربي ، و لا تؤذي و لا تعار ض اي من المواقف العربية. ونشاط المنظمة يعتمد في مجال اصدار البيانات والنشرات الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية، ويعُدُّ التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام ١٩٨٣ عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي مصدرا عالي المستوى في التعرّف على هذه الحقوق، فضلا عن التقارير التي تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين .

حقوق الطفل

من اجل حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم تم عقد اتفاقية دولية لحقوق الطفل في تشرين الاول ١٩٨٩ودخلت حيز التنفيذ في ٢ ايلول ١٩٩٠وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق الاحترام.

مفهوم الديمقراطية

تعني كلمة الديمقراطية في أصلها الفردي حكم الشعب ، وهي ترجع إلى أصل يوناني مكون من مقطعين احدهما (demos) وتعني الشعب والأخر (crates) وتعني حكم أو سلطة وجاءت في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية الموجودة آنذاك في ولايات المدن اليونانية ، وخاصة أثينا ؛ والمصطلح مناقض لكلمة (أرستقراطية) وتعنى " حكم نخبة ". بينما يتناقض هذان التعريفان نظرياً، لكن الاختلاف بينهما قد طمس تاريخياً فالنظام السياسي في أثينا القديمة ، على سبيل المثال ، منح حق ممارسة الديمقراطية لفئة النخبة من الرجال الأحرار واستُبعد العبيد والنساء من المشاركة السياسية . وفعلياً في جميع الحكومات الديمقراطية على مر التاريخ القديم والحديث ، تشكلت الممارسة الديمقراطية من فئة النخبة حتى منح حق العتق الكامل من العبودية لجميع المواطنين البالغين في معظم الديمقراطيات الحديثة من خلال حركات الاقتراع في القرنين التاسع عشر والعشرين . وبذلك تعني كلمة الديمقراطية في معناها اللغوي الشعب صاحب السلطة أو حكم الشعب . وقد ظهر الكثير من التعريفات لهذا المصطلح، فقد عرفها الرئيس الأمريكي السابق (أبراهم لنكولن) في إحدى خطبه بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب ، وتدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكاً للشعب ويختص به . وتشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة وممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم ، وتعني عبارة من اجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعاية لهذه الحكومة .

والديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح، وتطوير،

واستحداث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي. ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية.

أن الحديث عن الديمقراطية المعاصرة والتي قد انتشرت في معظم دول العالم هي وليدة الديمقراطية التاريخية أو المؤسسة سواء كان في أثينا والديمقراطية المباشرة لفئة المواطنين من الأحرار ومثلها ، أو الديمقراطية بلاد ما بين النهرين (العراق القديم) باعتبارها أقدم ديمقراطية رسمية هو حديث بحاجة إلى كثير من التدقيق ، وان كان هناك شبه اتفاق على الكثير من المثل والقيم المشتركة بينها ، إذ أن الديمقراطية المعاصرة وهي غربية النشأة والتطور والطابع كانت نتاج حراك شعبي للتحرر من طغيان الملوك والأمراء وبعض الفئات أحياناً ، وكذلك نتيجة لنقاش وحوار فكري ارتبط بواقع الشعوب الأوربية المعاصرة .

نواع الديمقراطية

١- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

فيها الشعب مصدر السلطة ويمارس السلطة في آن واحد، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وسبق ان طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في اثينا، وفي بعض الكانتونات"المقاطعات " الصغيرة في سويسرا.

٢- الديمقراطية غير المباشرة

ولها تسميات اخرى"الديمقراطية النيابية او التمثيليةParliamentary Democrocy فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته.

٣- الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية، وتوجد وسيلة اخرى في الديمقراطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الافراد، ممكن ان يطرح على جمهور الناخبين مباشرة مشروع قانون وابداء الرأي بكلمة"نعم او لا" ، فاذا قالوا نعم يكون القانون بدون ان يمر على المجلس التشريعي، ويعتبر من وسائل تولي السلطة والقبض عليها من الوسائل الاربع وهي:

١-الوراثة، ٢ -الاختيار الذاتي، ٣ -الاستيلاء، ٤ -الانتخاب، حيث يعتبر الانتخاب من اهم الوسائل على تولي السلطة في الوقت الحاضر، وارتبط الانتخاب ارتباطا عضويا بالديمقراطية وظهر الانتخاب عندما ظهرت الديمقراطية لان الشعب يختار شخصا لكي يمارس السلطة نيابة عن المجتمع.

٤- الديمقراطية الشعبية Popular Democracy

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن ارادة الشعب يجرى على اساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى قيادة حزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده او رفضه لحزب دون اخر.

٥- الديمقراطية الوسيطة Mediatory Demcracy

النظام الذي من شأن تعدد الاحزاب السياسية فيه منع المواطنين من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية، بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال السياسة.

شكال الديمقراطية

مما تقدم يتبن لنا ان تعريف الديمقراطية ياخذ اشكالا ومعانى مختلفة ،وان هنالك طائفة كبيرة من وجهات النظر لمعنى ومحتوى الديمقراطية وبالتالى فان تعريفها من بين كل وجهات النظر والآراء هذه تتباين وفقا للمواقف الفلسفية و الايديولوجية والسياسية والثقافية .

فالديمقراطية تقوم على نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي :

الاول :حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها من حقوق .

الثاني :دولة المؤسسات التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مواقفهم وانتماءاتهم العرفية والدينية والحزبية .

الثالث :تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية

الديمقراطية :هي حكم الشعب من الشعب ومن اجل الشعب .هذا التعريف هو الاكثر شيوعا لمفهوم الديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام .

فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي ثار بموجبة المسائل العامة بوساطة المواطنيين انفسهم اما مباشرة او بوساطة اجهزة منتخبة ،وفي حالة كون الشعب هو مصدر السلطة وصاحب الحق فى الحكم الا انه ليس بالضرورة ان كل من يملك حقا يمارسه بذاته ..فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه او يوكلها الى ممثليين عنه او يوكل بعضها الى ممثلية محتفظا لنفسة بالبعض الاخر ، وعليه يمكن ان نميز ثلاثة اشكال من الممارسة الديمقراطية .

تاريخ الديمقراطية في العراق

في الكتاب الهيمنة الأمريكي : الحرب الوقائية والعراق وفرض الديمقراطية والسياسية عالم دي جي Caraley يشير إلى الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٩٠ في السياسة العالمية، بأنها "ثورة ديمقراطية عالمية يذهب على القول ان "أكثر من ثلاثين تحولت دولا في جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية وشرق آسيا، وأوروبا الشرقية من السلطوية إلى نظم حكم ديمقراطية ومع ذلك، لأن تاريخ العراق حيث بدأت إقليم تابع لبريطانيا، مصنوعة من ثلاث مقاطعات الامبراطورية في وقت سقوط الدولة العثمانية والشرق الأوسط الباحث د. سميث يقول ان "لو كان هناك انتخابات في أقرب وقت ١٩٢٥—العراق لم تكن ابدا دولة ديمقراطية. السلطة الحقيقية كانت دائما في أيدي دول أخرى، كسور مختلفة أو الجيش، لمدة ٣٥ سنة ١٩٦٨ حتي ٢٠٠٣، وحزب البعث، " ، والعراق وبالتالي لم تكن جزءا من هذه" الثورة الديموقراطية العالمية ".

ومع ذلك، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن العراق ليس البلد الوحيد في غرب آسيا حيث التطورات الديمقراطية كانت بطيئة. في الواقع، 'رغم أن معظم أنظمة الشرق الأوسط عقد الدوري الانتخابات الرئاسية والوطنية والمحلية، وعدد قليل نسبيا من دول المنطقة ومتطورة تعمل النظم السياسية الديمقراطية.'